

## قرارات

### وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم

بعض الهيئات بوزارتي التضامن الاجتماعى والصناعة والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم ٣٠٤ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١١ ؛

## قرار:

### ( مادة أولى )

يلتزم كل من يقوم بإنتاج أو استيراد أو تداول المصاعد ومكوناتها بأن تكون مطابقة للمواصفة القياسية المصرية :

م.ق.م: ٢٠١١/٦١١٣ الاشتراطات الأساسية للصحة والسلامة ذات الصلة بتصميم وبناء المصاعد ومكونات الأمان التى تم إعدادها طبقاً للمرجعية التالية :

Directive 2006/42/EC Essential health and safety requirements relating to the design and construction of lifts and safety components.

### ( مادة ثانية )

يتم الإلزام بهذه المواصفة القياسية لاعتبارات الأمان والصحة والسلامة لمستخدمى هذا المنتج .

### ( مادة ثالثة )

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع التدليس والغش .

### ( مادة رابعة )

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار .

### ( مادة خامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠١٢/٦/٢٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د.م. محمود عيسى